

## القرار ٢٣٨٢ (٢٠١٧)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٠٨٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

## إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٨٥ (٢٠١٤) بشأن عمل الأمم المتحدة الشرطي وما يتصل بذلك من قرارات مثل القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) بشأن المرأة والسلام والأمن و ٢٠٨٦ (٢٠١٣) و ٢٣٧٨ (٢٠١٧) بشأن عمليات حفظ السلام و ٢١٥١ (٢٠١٤) بشأن إصلاح القطاع الأمني و ٢١٧١ (٢٠١٤) بشأن منع نشوب النزاعات و ٢٢٨٢ (٢٠١٦) بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ومن بيانات صادرة عن رئيسه مثل البيان المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٤ (S/PRST/2014/5) بشأن سيادة القانون، وكذلك البيان المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ (S/PRST/1997/38)، وإلى تقرير الأمين العام A/66/615 و S/2016/952 عن عمل الأمم المتحدة الشرطي،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بشأن عمل الأمم المتحدة الشرطي وبالرؤية التي يقدمها لتكون عناصر شرطة الأمم المتحدة متأهبة للتصدي الفعال لتحديات القرن الحادي والعشرين،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول في مجال منع نشوب النزاعات وتسويتها وحماية المدنيين، وعلى ما يمكن لعمل الأمم المتحدة الشرطي أن يقدمه من مساهمة مهمة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في جميع مراحل دورة النزاع، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، بسبل منها حماية المدنيين وبناء القدرات وجهود تطوير أجهزة الشرطة في الدول المضيفة، وإذ يشير إلى أهمية مساهمته عند النظر في إصلاح ركيزة السلام والأمن بوجه عام،



**وإذ يؤكد** أن السلام الدائم لا يتحقق ولا يحافظ عليه بواسطة الأعمال العسكرية والتقنية وحسب، وإنما من خلال الحلول السياسية، ويعرب عن اقتناعه القوي بأن الحلول السياسية ينبغي أن تشكل الإطار الذي يُستشهد به في تصميم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ونشرها،

**وإذ يؤكد من جديد** التزامه بتعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي لجميع الدول والمساواة بينها في السيادة وسلامتها الإقليمية واحترام تلك المبادئ في الاضطلاع بجميع أنشطة حفظ السلام، وبضرورة امتثال الدول لالتزاماتها بموجب القانون الدولي،

**وإذ يؤكد من جديد كذلك** المبادئ الأساسية لحفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن النفس والدُّود عن الولاية، وإذ يسلم بأن ولاية كل بعثة من بعثات حفظ السلام تكون خاصة بحاجة البلد المعني ووضعه، وأن مجلس الأمن يتوقع الإنجاز التام للولايات التي يأذن بها،

**وإذ يرحب** بالدور الذي يمكن أن تؤديه عناصر شرطة الأمم المتحدة في تيسير عمليات الانتقال من حفظ السلام إلى التنمية وبناء السلام، وإذ يسلم بأن تحسن أداء العمل الشرطي الذي تضطلع به الأمم المتحدة يمكن أن يسهم في نجاح استراتيجيات الخروج لبعثات حفظ السلام وسيطلب مواصلة الجهود الشفافة والمسؤولة الرامية إلى تعزيز عقيدة شرطة الأمم المتحدة وتنفيذها وتحديد معايير أوضح فيما يتعلق بالأفراد والمعدات والعمليات والأداء، ومساعدة أجهزة الشرطة في الدول المضيفة، فضلا عن زيادة أنشطة التدريب وبناء القدرات من أجل إعداد البلدان المساهمة بقوات شرطة وكفالة عمليات نشر يمكن التنبؤ بها،

**وإذ يشدد** على أن نجاح تنفيذ ولايات عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة يقتضي التعاون الوثيق بين مختلف عناصر هذه البعثات واستخدام آليات التخطيط المتكامل فيما بينها، ولا سيما فيما بين العناصر الشرطة والعسكرية والمدنية، تحت الإشراف العام لرئيس البعثة،

**وإذ يلاحظ** أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه عمل الأمم المتحدة الشرطي، عند وجود تكليف بذلك، في تعزيز سيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن، **وإذ يؤكد من جديد** الدور الريادي للسلطات الوطنية في المضي قدما بالتقدم المحرز في إصلاح أجهزة الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في سياق الجهود العامة المبذولة في مجال سيادة القانون وإصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك تخصيص الموارد الوطنية لأجهزة الشرطة ومؤسسات إنفاذ القانون الوطنية، وتتبع أثر إصلاح الشرطة، **وإذ يعترف** بأن القيادة السياسية للسلطات الوطنية وإرادتها السياسية يتسمان بأهمية حاسمة في هذا الصدد وأن النجاح يستلزم امتلاك زمام الأمر وطنيا،

**وإذ يبرز** أهمية الدور الذي يمكن أن تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة في بناء قدرات أجهزة الشرطة وغيرها من مؤسسات إنفاذ القانون في الدول المضيفة، وفق ما يصدر من تكليفات في هذا الشأن، ولا سيما من خلال إرساء مبادئ العمل الشرطي ذي المنحى المجتمعي، وفي التصدي للجريمة المنظمة، وخاصة بواسطة إسداء الدعم في مجالات مراقبة الحدود والهجرة والأمن البحري ومنع الجريمة والتصدي لها والتحقيق فيها، عند وجود تكليف بذلك،

**وإذ يعتبر** أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تقوض الاستقرار، **وإذ يعتبر كذلك** أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن تُستغل لصالح الإرهاب الدولي، الأمر الذي قد يتطلب تعزيز نظم العدالة الجنائية أو إعادة هيكلتها من أجل التصدي للأخطار الناجمة عن ذلك،

**وإذ يشير** إلى العمل الذي اضطلع به كل من الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، واللجنتين الرابعة والخامسة للجمعية العامة واللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، التي قدمت توجيهات إلى الأمانة العامة بشأن عمل الأمم المتحدة الشرطي، ولا سيما بشأن اتباع نهج موحد في ذلك العمل والتقيّد به، فضلا عن الدعم المقدم إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة من أجل سد الثغرات التي تعتور القدرات والموارد، حيثما وجدت، مما ساعد في تحسين أداء العمل الشرطي الذي تضطلع به الأمم المتحدة،

**وإذ يلاحظ** اتساع نطاق قدرات الشرطة وازدياد الاعتماد عليها في عمليات الأمم المتحدة، **وإذ يرحب** بالجهود الجارية من أجل توفير الموارد والقدرات والتكنولوجيات المتخصصة لعناصر شرطة الأمم المتحدة، **وإذ يلاحظ كذلك** السياسة المتعلقة بوحدة الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، **وإذ يشجع** الدول الأعضاء على المساهمة بأفراد شرطة، رجالا ونساء، يكونون قد درّبوا التدريب الجيد وتخصّصوا التمحيص المناسب ويمتلكون المهارات اللغوية اللازمة للعمل ضمن وحدات الشرطة المشكلة ويستوفون المجموعة الكاملة المتفق عليها فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات وأفرقة الشرطة المتخصصة وضباط الشرطة المتدربين، فضلا عن الخبراء المدنيين، وذلك لكي ينفذوا المهام الموكولة إليهم تنفيذًا فعالًا ويسروا الظروف اللازمة لعمليات الانتقال والخروج،

**وإذ يلاحظ** أن مؤسسات الشرطة التابعة للدول المضيفة ينبغي أن تكون هي صلة الوصل الرئيسية بين الحكومة والأفراد والمجتمعات المحلية فيما يخص المسائل الأمنية، وإذ يكرر التأكيد على أنّ المهنية والفعالية والمساءلة وإقامة مؤسسات يسهل اللجوء إليها في مجالات إنفاذ القانون والسجون والقضاء هي من الأمور الضرورية لإرساء أسس السلام الدائم والتنمية الوطنية، وإذ يلاحظ كذلك أن عدم التصدي لأوجه النقص التي تعتور مؤسسات الشرطة من حيث العمليات والمساءلة يمكن أن يقوض المكاسب الإيجابية المحرزة، وهو ما يُحتمل أن يتسبب في نشوب النزاع من جديد،

**وإذ يسلم** بما تضطلع به المرأة من دور لا غنى عنه في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الدور الحاسم الذي تؤديه النساء في جميع جهود السلام والأمن، بسبل منها توفير رؤى مختلفة يمكن أن تساعد في بناء الثقة لدى المجتمعات المحلية، **وإذ يشدد** على ضرورة زيادة مشاركتهن وتولييهن أدوار القيادة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالعمل الشرطي وسيادة القانون في الدول المضيفة،

**وإذ يرحب** بالجهود الرامية إلى تحفيز زيادة أعداد النساء الملتحقات بالقوات العسكرية وقوات الشرطة اللاتي يجري نشرهن وتعيينهن في المناصب العليا في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، كضابطات شرطة منتدبات وكأفراد ضمن أفرقة الشرطة المتخصصة ووحدات الشرطة المشكلة، وبالجهود المبذولة من أجل بحث العقبات التي تمنع استقدام النساء وتعيين تقدمهن المهني؛ وإذ يحيط علما في هذا الصدد باستراتيجية الأمين العام لتكافؤ الجنسين على نطاق المنظومة التي تكلف كيانات الأمم المتحدة المعنية بوضع استراتيجية منفصلة مخصصة لهذا الشأن، وذلك بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات شرطة،

**وإذ يؤكد من جديد** عزمه على مواصلة تحديد الأولويات بدقة أكبر عند تقييم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتحديد ولاياتها واستعراضها، بما في ذلك من خلال تعزيز المشاورات الثلاثية مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة والأمانة العامة، وتعزيز الآليات الرسمية القائمة،

والتأكيد على المسؤولية المشتركة عن إجراء مشاورات هادفة وشاملة وفعالة ونشيطة، فضلا عن تعزيز حوار مع البلدان المضيفة، بهدف تنفيذ ولايات حفظ السلام تنفيذًا كاملاً وناجحاً،

**وإذ يلاحظ مع التقدير تحسن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات والمبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك من خلال التدريب وتبادل الخبرات والمعلومات والخبرة المواضيعية والتأهب العملياتي، حسب الاقتضاء، وإنشاء شبكة تنسيق تُعنى بمسألة الجريمة الخطيرة والمنظمة ضمن عناصر شرطة الأمم المتحدة، وإذ يلاحظ كذلك أن هذه الجهود يمكن أن تعزز قدرات وموارد أجهزة الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون في الدول المضيفة في مجال التصدي للتهديدات العابرة للحدود الوطنية،**

١ - **يشدد** على أن أسبقية الحلول السياسية ينبغي أن تكون السمة المميّزة لنهج الأمم المتحدة في تسوية النزاعات و**يقهر** أن يدرج العمل الشرطي، بعد دراسة كل حالة على حدة، في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة كجزء لا يتجزأ من ولاياتها وهياكل اتخاذ القرارات فيها، مع مراعاة الحاجة إلى دمج الخبرة الشرطية بشكل متسق ضمن عملية التخطيط لتلك البعثات، وأن تكون الولايات الموضوعية للأنشطة المتصلة بالعمل الشرطي واضحة وموثوقة وقابلة للإنجاز ومزودة بالموارد اللازمة، و**يشدد** في هذا السياق على ضرورة معالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون بواسطة نهج موضوع على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - **يوكده** الأهمية الحاسمة لتحسين المساءلة والشفافية والكفاءة والفعالية في أداء عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة ويدعو الأمانة العامة إلى مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز العقيدة ووضع معايير واضحة فيما يتعلق بالأفراد والمعدات والعمليات والأداء، ومساعدة قوات الشرطة التابعة للدول المضيفة لتمكين شرطة الأمم المتحدة العاملة في البعثات من أداء مهامها على نحو فعال وللمساعدة البلدان المساهمة بقوات شرطة في الإعداد لنشر تلك القوات، ويطلب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة أن تقدم المساعدة للدول الأعضاء فيما تضطلع به من أنشطة التدريب من خلال توفير معلومات تامة وفي الوقت المناسب عن احتياجات التدريب لدى البلدان المساهمة بقوات شرطة والبلدان التي باستطاعتها أن توفر ذلك التدريب، وذلك من أجل كفالة الاتساق وتحديد المجالات التي ما زالت تعتورها ثغرات، بما يساهم في تعزيز التعاون الثلاثي؛

٣ - **يوكده من جديد** ما يبذله من جهود متواصلة لاستعراض عمليات حفظ السلام بغية كفالة أقصى قدر من الفعالية والكفاءة في الميدان، وتعميق هذه الجهود بالشراكة مع البلدان المساهمة بقوات شرطة، ويطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنظيم تدفق البيانات ذات الصلة بفعالية عمليات حفظ السلام مركزياً، بما فيها البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام ومن ضمنها الشرطة، من أجل تحسين التحليل المنهجي لعمليات البعثات وتقييمها، استناداً إلى معايير واضحة ومحددة جيداً؛

٤ - **يقهر** مواصلة تعزيز ودعم وضع الصيغة النهائية للإطار الإرشادي الاستراتيجي لدور الشرطة في العمليات الدولية لحفظ السلام وتفعيله من أجل إجراء عمليات استقدام محددة الأهداف استناداً إلى معرفة احتياجات الميدان ووضع إطار مساءلة قابل للقياس لتنفيذ الولايات، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في الاضطلاع بالأمور التالية من أجل ضمان إنجاز الولايات القطرية وتحسين الأداء:

(أ) تعزيز التضافر بين عمل الأمم المتحدة الشرطي وأنشطة خلية التخطيط المعنية بتشكيل القوات الاستراتيجية لعمليات حفظ السلام وقدراتها، بما يتيح تنسيق الاحتياجات الشرطة والعسكرية وتشكيل القوات على نحو متضافر وتنظيم بيانات الأداء مركزيا من أجل تحسين اتخاذ القرارات بالاستناد إلى الأداء؛

(ب) وضع توجيهات إضافية موجهة لمسؤولي الأمم المتحدة المعنيين، بمن فيهم الممثلون الخاصون للأمين العام والمبعوثون الخاصون، ومساعدة موظفي الإدارة العليا في الأمم المتحدة المعنيين على فهم كيفية الاضطلاع بالمهام ذات الصلة بالعمل الشرطي الصادر بها تكليف؛

(ج) تسليط الضوء في تقاريره المنتظمة المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن البعثات المحددة التي قررها مجلس الأمن في مجال حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التابعة للأمم المتحدة، على مستجدات التقدم المحرز في أنشطة الإصلاح المتعلق بالشرطة المراعية للمنظور الجنساني وأنشطة الحماية، عند وجود تكليف بذلك، بما في ذلك الجهود الرامية إلى تعزيز إمكانية نفاذ النساء إلى أجهزة الشرطة الوطنية وجعل تلك الأجهزة أكثر تجاوبا مع احتياجاتهن، من أجل تحسين مراقبة مجلس الأمن لأنشطة إصلاح الشرطة وحماية المدنيين وفقا للقرارين ٢١٢٢ (٢٠١٣) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥)؛

٥ - **يسلم** بدور عمل الأمم المتحدة الشرطي في المساهمة، حسب الاقتضاء، في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات بسبل تشمل، حسب ما يصدر من تكليفات في هذا الشأن، حماية المدنيين ومساعدة الدول المضيفة في بناء القدرات اللازمة، و**يهيب** بالأمين العام أن يكفل جعل التخطيط لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة التي لديها تكليف بأعمال شرطية قائما على تحليل دقيق للسياق السائد في الدول المضيفة ولقدراتها واحتياجاتها؛

٦ - **يؤكد من جديد** أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين، و**يسلم** بالدور الهام الذي يمكن أن تضطلع به عناصر شرطة الأمم المتحدة، عند وجود تكليف بذلك ووفق هذا التكليف، في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك منع العنف الجنسي والجنساني والتصدي عند الانطباق لما يرتبط بالنزاع من عنف جنسي وانتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال في سياق حالات النزاع وما بعده ومواجهة ما سبق، بما في ذلك القيام، حسب الاقتضاء، بدعم جهود السلطات الرامية إلى بناء وإصلاح المؤسسات الشرطة ومؤسسات إنفاذ القانون بحيث تصبح قادرة على حماية المدنيين بصورة مستدامة ومتسقة، وفي هذا الصدد فهو:

(أ) **يحث** البلدان المساهمة بقوات شرطة على التأكد من خضوع جميع ضباط الشرطة المتدربين الذين جرى نشرهم ووحدات الشرطة المشكّلة وأفرقة الشرطة المتخصصة التي جرى نشرها لتدريب شامل، بما في ذلك تدريب محدد على حماية المدنيين ومنع العنف الجنسي والجنساني فضلا عن حماية الطفل، بوصف ذلك جزءا أساسيا مما يتلقاه هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات والأفرقة من تدريب سابق للنشر لإنجاز ولاياتهم بنجاح؛

(ب) **يطلب** إلى الأمين العام كفالة دعم عناصر شرطة الأمم المتحدة لأنشطة حماية المدنيين كجزء من نهج البعثة بأكملها في البعثات المكلفة بولايات تنص على حماية المدنيين؛

(ج) **يكسر التأكيد** على أن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ينبغي أن تشكل جانبها هاما في أي استراتيجية شاملة لفض النزاعات وبناء السلام، وفي جهود بناء القدرات دعما للشرطة

ووكالات إنفاذ القانون في الدول المضيفة، ونظم قضاء الأحداث بما عند الاقتضاء؛ مؤكداً في هذا الصدد على أهمية التدريب المتخصص في مرحلة ما قبل النشر وأثناء البعثة على المسائل المتعلقة بحماية الطفل الخاصة بكل بعثة وعلى الاستجابات الشاملة المناسبة المراعية لاحتياجات الأطفال والمتعلقة بالوقاية والحماية، وكذلك على رصد الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال والإبلاغ عنها، ومشدداً على أهمية تعزيز التنسيق بين عناصر الشرطة وبين المستشارين في شؤون حماية الطفل فضلاً عن المستشارين في الشؤون الجنسانية وحماية المرأة على النحو المبين في جميع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى دعم التدابير المتخذة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة لمحاربة جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة وبشأن تقديم الدعم إلى الضحايا بالتعاون مع المكلف بالدفاع عن حقوق الضحايا، و**يحث** جميع البلدان المساهمة بقوات شرطة على كفالة خضوع جميع أفراد الشرطة الذين يتم نشرهم للتدريب بغية التيقن من خلو سجلاتهم من سوابق لأعمال إجرامية متمثلة في الاستغلال والانتهاك الجنسيين وتقديم التدريب الناجع السابق للنشر إليهم بغية منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، و**يؤكد** بالمسؤولية الرئيسية للبلدان المساهمة بوحدات عن التحقيق في ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب الأفراد التابعين لها وبمسؤولية البلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة عن مساءلة أفرادها، بسبل منها المقاضاة عند الضرورة، عن أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة؛

٨ - **يؤكد من جديد** أهمية الملكية والقيادة الوطنيتين في بناء السلام، حيث المسؤولية عن تحقيق السلام تتقاسمها عموماً الحكومة وكل الجهات المعنية الوطنية الأخرى، و**يسلم** بأن عناصر شرطة الأمم المتحدة، بما يشمل ضباط الشرطة المنتدبين ووحدات الشرطة المشكّلة وأفرقة الشرطة المتخصصة، يمكن أن تسهم في بناء السلام وإدامته عن طريق دعم الشرطة وسائر دوائر إنفاذ القانون التابعة للدول المضيفة وفق ما يصدر من تكاليفات في هذا الشأن؛

٩ - **يشير في هذا الصدد** إلى أهمية الدعم المتصل بالعمل الشرطي الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة للأمم المتحدة والتي تتقيّد بسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان؛

١٠ - **يقر** بأهمية عمل الأمم المتحدة الشرطي وذلك بما يلي:

(أ) إعادة تأكيد التزامه بمواصلة تنظيم الإحاطة السنوية المقدمة من رؤساء عناصر شرطة الأمم المتحدة والمنصوص عليها في القرار ٢١٨٥ (٢٠١٤)؛

(ب) تسليط الضوء، عند الاقتضاء، على الجوانب المتعلقة بعمل الأمم المتحدة الشرطي خلال مداورات الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن؛

(ج) التشجيع على إدراج مسائل عمل الأمم المتحدة الشرطي في الإحاطات المقدمة من الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين للأمين العام وفي تقارير الأمين العام، حسب الاقتضاء؛

١١ - يشدد على أهمية الملكية والالتزام الوطنيين في العمل الشرطي، وأنه ينبغي، عند الاقتضاء، إجراء تقييم دقيق للثغرات في القدرات الوطنية في مجال أنشطة الشرطة لكي يجري الاسترشاد به في أنشطة بناء القدرات في عمل الأمم المتحدة الشرطي وتطوير الشرطة، بما في ذلك تشكيل عناصر شرطة الأمم المتحدة، وأثناء التخطيط، والاستقدام وتوفير التوجيه والتدريب؛

١٢ - يرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة العامة لتعزيز الإعداد الاستراتيجي لأفراد الشرطة من الإناث والذكور ذوي الخبرات والمهارات اللغوية المناسبة، بغية إيصال المعلومات وتقديم المساعدة التقنية بأيسر الطرق إلى الأشخاص المعنيين، بسبل منها المشاركة في مؤتمر القمة لرؤساء شرطة الأمم المتحدة، والمشاركة في نظام تأهب قدرات حفظ السلام للنشر السريع، ويحث البلدان المساهمة بقوات شرطة على مواصلة المساهمة بما يلي:

- (أ) وحدات الشرطة المشكّلة الجيدة التدريب والمجهزة والقادرة على الأداء، بما في ذلك وحدات الشرطة المشكّلة القابلة للنشر السريع؛
- (ب) ضباط الشرطة المتدربون من ذوي الكفاءات العالية والخبراء المدنيين الذين يتحلون بمجموعات مهارات متخصصة؛
- (ج) أفرقة الشرطة المتخصصة المزودة بالدعم المناسب؛

(د) زيادة كبيرة في أعداد ضابطات الشرطة اللائي يضطعن بمختلف الأدوار، بغرض مضاعفة عددهن عموماً بحلول عام ٢٠٢٠، وزيادة تمثيلهن في المناصب القيادية، تمشياً مع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٤٢ (٢٠١٥) وهدف الأمم المتحدة العالمي الذي كان محمداً في الأصل والمتمثل في الوصول إلى نسبة ٢٠ في المائة من ضابطات الشرطة بحلول عام ٢٠١٤؛

(هـ) وحدات الشرطة التي أكملت التدريب السابق للنشر، بدعم من الأمانة العامة، حسب الاقتضاء، في مجالات المسؤولية لكل منها، بحيث تتوافر الآليات ذات الصلة لتقييم استعداد الدول الأعضاء قبل النشر؛

١٣ - يكرر التأكيد على أهمية التحليل الجنساني في جميع أنشطة الشرطة ومراحل البعثات، ودور مستشاري الشرطة للشؤون الجنسانية، وطلبه إلى الأمين العام تعزيز التنسيق بين عناصر الشرطة وبين مستشاري شؤون حماية الطفل فضلاً عن مستشاري الشؤون الجنسانية وحماية المرأة، ويهيب بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن تعمل عن كثب مع الدول الأعضاء وهيئة الأمم المتحدة للمرأة من أجل التغلب على التحديات العامة المتصلة بأهلية ضابطات الشرطة للعمل في بعثات الأمم المتحدة مثل متطلبات الدخول، بسبل منها وضع تدابير خاصة، أو دعم رابطات الشرطيات، ويشجع الدول الأعضاء على تقديم معلومات مستكملة سنوية عن تلك الجهود وعلى تقاسم الممارسات الجيدة في هذا الصدد؛

١٤ - يلاحظ الجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين الأداء في ركيزة السلام والأمن، ويشجع الأمانة العامة على تقييم المسائل المتعلقة بمهام شعبة الشرطة وهيكلها وقدراتها بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

١٥ - يرحب بالعمل الذي تقوم به قدرة الشرطة الدائمة لشعبة الشرطة في توفير قدرة سريعة ومتسقة وفعالة ومتجاوبة لبدء التشغيل والمساعدة لعناصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام

والبعثات السياسية الخاصة، فضلا عن الدعم المقدم إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى عن طريق ترتيب جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يكفل دمج عمل قدرة الشرطة الدائمة على نحو أفضل في الجهود التي تبذلها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من أجل ضمان التنسيق وتبادل المعلومات واستخدام قدرة الشرطة الدائمة لتحقيق أقصى قدر من التأثير؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا بحلول نهاية عام ٢٠١٨، يشمل معلومات عما يلي:

- (أ) الآثار المترتبة على تنفيذ ولايات العمل الشرطي الناجمة عن أي تغييرات تُدخل على هيكل السلام والأمن بالأمانة العامة للأمم المتحدة؛
- (ب) تعزيز اتساق عمليات وسياسات عمل الأمم المتحدة الشرطي داخل منظومة الأمم المتحدة؛
- (ج) تحسين قدرات الأمم المتحدة والمساءلة والشفافية فيما يتعلق بعمل الأمم المتحدة الشرطي؛
- (د) التخطيط لسد الثغرات في الإعداد الاستراتيجي لأفراد الشرطة وفي مجموعات المهارات الرئيسية؛
- (هـ) ضمان الاتساق بين مبادرات عمل الأمم المتحدة الشرطي ذات الصلة، من أجل تحسين العمليات الانتقالية وعمليات الخروج في الوقت المناسب في البعثات؛
- (و) تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وفقا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، في مجالات العمل الشرطي.